الوجيه تشتبه بالاوليات ويفرق بينها بان العقل الصريح لو
الذي بالنظر الى غير مقصود الطرفين يحكم بالاوليات من غير توقف
بدون المشهورات ولذلك يتطرق التغيير اليها باستحسان الكذب
فان اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل اعظم
بالقياس الى الجزء اصلا انتهى كلامه رحمه الله سبحانه وتعالى
وكتب ايضا على قوله في هذه القولة بل اولية الخ مانصه بل
قد تكون كاذبة كقبح ذبح الحيوان فان الشرع يكذبه وان
كان مشهورا عند قوم من اهل الهند انتهى قوله او مسلمة
قال السعد في شرح الشمسية واما المسلمات فهي القضايا
يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبه ليبني عليها الكلام او
تكون مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد
او من نوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة
او مسلمة لا انتاج قضايا آخر والمراد ان قضاياه تؤخذ من
حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل
اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان
المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والتسلم وسواء كان
قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون
قياسا انتهى المقصود منه وكتب ايضا مانصه قوله او مسلمة
فيه اشارة الى ما قاله الشيخ الابدي الذي هذا الشرح
كالحاشية له فيما نقل ونصه اعلم ان هذا التعريف لغير تعريف
المعلم المذكور ليس بجامع لخروج بعض الجدل عنه فان من
الجدل ما يتركب من مقدمات مسلمة وهي القضايا التي تسلم

فيما

علم او فيما بين الخصمين ليبني كل واحد منهم عليها الكلام في دفع الآخر
حقة كانت او باطلة انتهى كلامه رحمه الله سبحانه وتعالى قوله
كقولنا مثال للمشهور قوله والغرض منه الزام الخصم الخ قال
السعد في شرح الشمسية والغرض من الجدل اقناع من هو
قاصر عن درك البرهان والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا
حافظا للرأي وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون
سائلا معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم انتهى
قوله والخطابة قياس الخ اقول ظاهر صنيعه ان الخطابة مغايرة
للجدل فلا تجتمع معه وقد يقال بحسب بادي الرأي ان المقدمات
المقبولة لا مانع ان تكون مسلمة عند الخصم اللهم الا ان يقال
ان قيد الحيثية مراعى وان المعنى قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة الخ اي القياس الذي توجد مقدماته من حيث
انها مقبولة او مظنونة فلا ينافي ان تكون غير ما انها مقبولة او
مظنونة ذلك ثم رأيت المولى سعد الدين في شرح الشمسية
تعرض لذلك فقال تعريف المقبولات والمظنونات مانصه
ويدخل التجربيات الاكثرية والمتواترات والحدسيات الغير
اليقينية والقياس الذي يؤخذ من مقدماته من حيث انها
مقبولة او مظنونة ثم تسمى خطابة فظاهر مثل هذه العبارة
ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون قياسا وقد
تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس
غير يقيني الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني بشرطات
تظن لها الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)